

الفصل الرابع

أحكام عامة

تشكيل اللجنة المختصة واختصاصاتها

- ٢٩ . (١) تقوم المفوضية بتشكيل اللجنة المختصة برئاسة أحد أعضاء المفوضية وعدد من الأعضاء ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة بالشئون الدولية والإقليمية وشئون الولايات والحيدة والتجرد على أن يكون الأمين العام عضواً ومقررراً لها.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للجنة المختصة في رئاسة المفوضية.
- (٣) تجتمع اللجنة المختصة مرة واحدة في كل أسبوع ويجوز لها عقد اجتماع طارئ عند استلامها لأي طلب للمراقبة ، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (٤) في حالة قبول أو رفض الطلب ترفع اللجنة المختصة توصياتها إلى المفوضية مدعماً بكافة الأسانيد والمبررات.
- (٥) في حالة تصديق المفوضية على توصيات اللجنة المختصة بقبول الطلب يجوز لها إصدار شهادة اعتماد المراقبة الانتخابية على الأنموذج رقم (٦) وإصدار بطاقة اعتماد للمراقبين على الأنموذج رقم (٣) حسبما يكون الحال ، وفي حالة عدم قبول الطلب تقوم اللجنة المختصة بإخطار مقدم الطلب بقرار المفوضية كتابةً.

تقديم الشكاوي والملاحظات

٣٠. (١) يجوز للوكلاء توجيه أسئلة شفوية أو كتابية أو تقديم أي اعتراضات إلى لجان الاقتراع أو الفرز أو العد وعلى رئيس مركز الاقتراع أو الفرز والعد الرد على تلك الأسئلة ومعالجة هذه الاعتراضات.
- (٢) في حالة إبداء الوكلاء رغبتهم في تقديم اعتراضات مكتوبة يقوم رئيس مركز الاقتراع أو الفرز والعد بالآتي:
- (أ) تسليم الوكيل نسخة من أنموذج توجيه الأسئلة أو الاعتراضات رقم (٧) لتعبئته،
- (ب) محاولة معالجة الموضوع إذا أمكن ذلك حسب الإجراءات المعتمدة ويدون كيفية تعامله مع الموضوع في الأنموذج المذكور.
- (ج) يرفق الأنموذج المذكور المقدم الى لجان الاقتراع والفرز والعد مع محاضر ائقالات الاقتراع ومحضر الفرز والعد وذلك حسب موضوع الاعتراض.
- (٣) لا يجوز للمراقبين الدوليين والمحليين التدخل بأية طريقة في أعمال اللجان الانتخابية أو موظفيها ومع ذلك يجوز لهم توجيه أسئلة شفوية أو تدوين ملاحظاتهم كتابة ورفعها لجهة المراقبة التي يتبعون لها ويكون لهذه الجهة تقديم الملاحظات الخطية للمفوضية.
- (٤) تقدم الشكاوي أو الاعتراض عند ظهور مخالفة تؤثر سلباً على تنفيذ العمليات الانتخابية وبالتالي النتائج المرجوه.

إعداد أمكنة للمراقبين لتسهيل مهامهم والقيام بها

٣١. (١) يجب على لجان الاقتراع والفرز والعد في كل مركز أن تعد أمكنة مناسبة للمراقبين الانتخابيين لتمكينهم من القيام بمهامهم.
- (٢) يجب على العاملين التابعين للمفوضية كل في حدود صلاحياته تسهيل مهمة الوكلاء والمراقبين الانتخابيين وتمكينهم من ممارسة مهامهم المحددة في القانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

إصدار النماذج والنشرات والقرارات والتوجيهات

٣٢. يجوز للمفوضية إصدار النماذج والنشرات والقرارات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

